

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٠

بتعيينات بالهيئة العامة للسلع التموينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسماهما فيما بعد ، في الوظيفة الميمنة قرين اسمه من الدرجة الأولى ، بالهيئة العامة للسلع التموينية :

( ١ ) محمد عبد الحميد المجرودى ، مديرا للإدارة العامة لشئون الاستيراد .  
( ٢ ) عز الدين محمود عبدالعال ، مديرا للإدارة العامة لشئون النقل والتوزيع

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٩٠ ( ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٠

بتعيين خير للإنتاج بالإدارة العامة للعمليات

بالشركة العامة للبتروك من الفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

بمناطقها ، وقد اختير موقع ببناء أثر النبي على أرض مؤسسة النقل الداخلى لإنشاء جراج لمنطقة جنوب القاهرة - وجارى إقامة هذا الجراج حاليا .

ويلزم لمصلحة الجارى من الجراج إلى الجارى العامة - تزج ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ طريق معتمد تمتد فيه مواسير الصرف من مبنى الجراج إلى الجارى العمومية فضلا عن أن تزج هذا الشارع سيوفر مخرجا للطوارئ من الجراج .

وقد وافق السيد محافظ القاهرة على أن تقوم الهيئة باستصدار قرار بتقرير المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة للشروع .

ويقتضى الأمر استصدار قرار باعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزح ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

لذا - أشرف بمرض مشروع القرار الموافق - رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير النقل

مهندس : على زين العابدين صالح

كشفت

باسماء الملاك الظاهرين للأراضى اللازمة لإنشاء الشارع الواصل ما بين طريق مصر / حلوان الزراعى وجراج هيئة النقل العام لممرور وصلة صرف الجارى الجراج الهيئة إلى الجارى العمومية

رقم وموقع العقار	اسم المالك	مسطحات		ملاحظات
		أرض	مبانى	
جزء القطعة رقم ٢٤ بحوض الأثر رقم ١	السيدة اعتدال محمد فؤاد السيدة أميرة أبو راجه	١٢ ط	٢٦٦٥	مبانى بالطوب ملك المساجير
جزء القطعة رقم ٢٣ بحوض الروضة رقم ٢	عزيز عزت	٢ س	٢٦١٠٠	مبانى بالطوب ملك المساجير

وكيل المدير العام  
( إمضاء )

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير لإدارة شؤون الحركة بشركة النيل العامة  
لأتوبيس غرب الدلتا

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقسورار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حسن محمود لبيب ، مديرا لإدارة شؤون  
الحركة بشركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا ، من الفئة الثانية ،  
وبنهاية مربوطها .مادة ٢ - إقرار ما تم صرفه للسيد / حسن محمود لبيب اعتبارا  
من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير عام من الدرجة الأولى بوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / السيد صلاح الدين محمد دفانه ، المراقب العام  
من الدرجة الثانية الإدارية في وظيفة مدير عام من الدرجة الأولى بوزارة  
الحربية .مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ؛  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٠ (٩ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس / وهيب سعيد ممتاز ، خيرا للإنتاج  
بالإدارة العامة للمباني بالشركة العامة للبتول من الفئة الأولى .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والبتول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير للصانع من الفئة الأولى بالشركة المصرية  
لصناعة الأخشاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقسورار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس حسن علي ابراهيم بريقع ، مديرا  
للصانع من الفئة الأولى بالشركة المصرية لصناعة الأخشاب .مادة ٢ - على وزير الصناعة والبتول والثروة المعدنية تنفيذ هذا  
القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر